المالية النفس لما وجب عليه القيمة كما في الطعام اجاب
بقوله بحيث ان الحاجة الى ابقا نسله دونها الى ابقا نفسه
ولهذا لا يجبر الولد على اعطا الجارية والدة للاستيلاد
لكونه غير ضروري فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام
بغير القيمة فان عورض بان الاستيلاد يعتمد الملك كما
في المملوكة او حق الملك كما في المكاتبة وليس شي من ذلك
بموجود اجاب بقوله ثم هذا الملك يثبت
قبل الاستيلاد شرطا له اذ المصحح يعني للاستيلاد اما هو
حقيقة الملك او حقه على ما ذكرنا وكل ذلك غير ثابت
فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه لانه
بعدما علق الولد احتاج الى صيانته عن الضياع
وذلك بثبوت النسب ولا ثبوت له بدون ذلك فقدم
اقتضا لتقدم الشرط على المشروط واذا تقدم كان الوطي
واقعا في ملكه فلا يلزمه العقر وقال زفر والشافعي
يجب المهر لانهما يثبتان الملك حكما للاستيلاد فكانه
شرط الاحصان بهذا الوطي ولو كان شرطا لما
سبقه وجوده فاخذه وقاسه بالجارية المشتركة
فانه اذا استولدها وجب عليه الحد والمسئلة
معروفة يعني في شرح الجامع الصغير وشيوخنا
ان الملك عندنا يثبت قبل الاستيلاد شرطا وعند
هم حكما له والذي ذهبنا اليه هو الصواب
لانا اتفقنا على ان استيلاد الاب جارية
ولده صحيح من شرط صحته وقوع الوطي في الملك
حتى لو خلا عنه لم يصح كما في جارية الاجنبي
فلا بد من تقديمه صيانة لفعله عن الحرمة وصيانة

للولد

للولد عن الرق وعورض بان الجارية المشتركة
بين الاب والابن اذا ولدت فادعاه الاب
يثبت النسب ويجب العقر مع قيام نوع ملك وذلك
يدل على ان الملك لم يثبت سابقا على الوطي وبانه
اذا وطي غير معلق وجب العقر ولو ثبت الملك قبله
لما وجب وبانه اذا قذفه انسان لا يحد ولو ثبت الملك
قبله لحد واجيب عن الاول بانا نعدم الملك احترازا
عن وقوع الاستيلاد في غير الملك حكما وفي تلك المسئلة
نوع من الملك قايم فلا يحتاج الى تقديمه وعن الثانية
بان اثبات الملك بصفة التقدم كان لصيانة فعله عن
الحرمة وصيانة الولد عن الرق والمجموع ليس
بموجود ههنا وعن الثالثة بان تقدم الملك اجتهادي
فكان فيه شبهة تندرئ بها الحد ولو كان الابن زوج
جاريته اياه اي اباه فولدت لم تصر ام ولده ولا
قيمة عليه وعليه المهر وولده حر لكن نفع التزوج
عندنا وقال الشافعي لا يصح لان له حق الملك
في مال ابنه حتى لو وطي جارية ابنه [illegible] علمه
[illegible] مع العلم وكل من له حق الملك في جارية لا
يجوز له ان يتزوجها كالمولى اذا تزوج امة من
كسب مكاتبه لان حق الملك فيها [illegible]
[illegible] ان استيلاده [illegible] جارية الابن صحيح واستيلاد
المولى امة مكاتبه غير صحيح ولنا ان امة الابن
خالية عن ملك الاب بدلالة ان الابن ملكها من كل وجه
بدلالة حل الوطي ونفاذ العتق وصحة البيع والرهن
والهبة فمن المحال ان يملكها الاب بوجه من الوجوه

Copyright © King Saud University